تقديم (*)

جاء اعتماد مجلس الجامعة العربية لمشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في شهر سبتمبر/أيلول 1994، تطورا مفاجئا، بعد أكثر من ثلاثة وعشرين عاما من إعداد أول مشروع للميثاق في 10 يوليو/تموز 1971.

وتأتي المفاجأة في السياق الذي تمّ فيه إقرار هذا الميثاق، وفي الظروف المحيطة به، وأحيانا في بعض منطلقاته، فالميثاق الذي وصل الى مرحلة الصياغة النهائية منذ قرابة العامين كان هدفا لتحفظات سبعة بلدان عربية، ولم تغير أي منها تحفظاتها عندما جرى إقراره، كما جاء بعد التغاضي عن عقد المؤتمر العربي الأول لحقوق الإنسان في إطار مجلس وزراء العدل العرب، وجاء ليدين الصهيونية كعائق لإعمال حقوق الانسان في الوقت الذي تتسابق فيه النظم العربية في التطبيع مع النظام الصهيوني في إسرائيل وتخطب وده، وتضمن الميثاق الإقرار بنمط من الحقوق تستنكره، إن لم تكن تجرمه، معظم البلدان العربية مثل الحق في الإضراب.

يضاف إلى ذلك كله طابع الصمت المذهل الذي أحاط باعتماده، حتى لم يكد يشعر بهذا التطور الا القليلون من بين المتخصصين، وليس الرأي العام العربي.

يقع الميثاق في ديباجة وأربعة أقسام، وتتوزع أحكامه على 43 مادة وتؤسس الديباجة منطلقات الميثاق ومرجعيته، فتؤكد انطلاقه من إيمان الأمة العربية بكرامة الانسان منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربي مهدا للديانات وموطنا للحضارات التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام ونوهت بمبادئ الشريعة الاسلامية والديانات السماوية الأخرى في الاخوة والمساواة بين البشر كما نوّهت بالوحدة والحرية وحق الأمم في تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها، والإيمان بسيادة القانون، والتمتع بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص كمعايير للأصالة في أي مجتمع، وأعربت عن رفض العنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكا لحقوق الانسان وتهديدا للسلام العالمي، وأكدت على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وأحكام العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام.

(*) أخذ هذا التقديم من نشرة المنظمة العربية لحقوق الانسان - العددان 73/74 جانفي/كانون الثاني 1995

ويتضمن القسم الأول مادة واحدة تؤكد على حق كافة الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وان تؤكد بحرية نمط كيانها السياسي وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يؤكد – مرّة أخرى – دور العنصرية والصهيونية والاحتلال كتحدّ للكرامة الانسانية، وكعائق أساسي يحول دون إعمال الحقوق الأساسية للشعوب ووجوب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

أما القسم الثاني، فيضم 38 مادة تتضمن مجموعة الحقوق والحريات الأساسية. وتشمل مجموعة الحقوق الأساسية مجموعة ضوابط (المواد 2، 3، 4) أبرزها حق التمتع بكافة الحقوق الحريات الواردة في الميثاق دون تمييز بسبب العنصر أو اللون... الخ ودون تفرقة بين الرجال والنساء، وعدم جواز تقييد أي من الحقوق الأساسية المقرّرة أو القائمة في أية دولة طرف في الميثاق استنادا الى عدم إقرار الميثاق لهذه الحقوق، أو إقرارها بدرجة أقل، وعدم جواز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الأخلاق، أو حقوق وحريات الآخرين.

بينما أجاز الميثاق للدول الأطراف في أوقات الطوارئ التي تهدّد حياة الأمة أن تتخذ من الاجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا لهذا الميثاق الى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، واستثنى حصرا خمس مجالات لا يجوز فيها التحلل من أحكام الميثاق وهي «التعذيب والإهانة، العودة الى الوطن، اللجوء السياسي، المحاكمة وعدم جواز تكرارها عن ذات الفعل، شرعية الجرائم والعقوبات».

كما يشمل القسم الثاني كذلك إقرار الحق في الحياة، وتأكيد مبدأ الا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني، وبراءة المتهم حتى تثبت إدانته، والحق في الحرية والسلامة الشخصية، وتساوي الناس أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، وعدم فرض عقوبة الإعدام الا في الجنايات البالغة الخطورة وعدم جواز الحكم بعقوبة الاعدام في جريمة سياسية، وحماية الدولة لكلّ إنسان مقيم على أرضها من التعذيب البدني والنفسي واعتبار هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها، ووجوب معاملة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية، وتجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة بما في ذلك خصوصيات الأسرة والمسكن وسرية المراسلات وغيرها، واعتبار الشخصية القانونية صفة ملازمة لكل إنسان، والحق في حرية التنقل، وعدم جواز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة اليه، والحق في طلب اللجوء السياسي، وعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين، وعدم جواز إسقاط الجنسية بشكل تعسفي، وكفالة حق الملكية الخاصة وحظر تجريد المواطن من أمواله بصورة تعسفية. ويتضمن القسم الثاني كذلك مجموعة الحريات الأساسية، فأقرّ حرية العقيدة واعتبر حريّة الفكر والرأي مكفولة لكل فرد، وكفل للأفراد من كل دين حق ممارسة شعائرهم الدينية والتعبير عن أفكارهم دون اخلال بحقوق الآخرين، وعدم جواز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي الا بما نصّ عليه القانون، وأقرّ بحرية الاجتماع والتجمع السلمي، والا يفرض من القيود على ممارستها الا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، كذلك

كفل الميثاق الحق في تشكيل النقابات والحق في الإضراب في الحدود التي ينظمها القانون، وأكد كفالة الدولة للحق في العمل لكل مواطن، وتكافؤ الفرص في العمل والحق في شغل الوظائف العامة. كما اعتبر محو الأمية التزاما واجبا والتعليم الابتدائي إلزاميا كحد أدنى وبالمجان، وكفل للمواطنين الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية العربية ويقدس حقوق الانسان وحق المشاركة في الحياة الثقافية. كما أكد على عدم جواز حرمان الأقليات من التمتع بثقافتها أوإتباع تعاليم دياناتها ورعاية الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وكفالة حماية خاصة لها.

أما القسم الثالث فيضم مادتين اثنتين (40،41) تتعلقان بتشكيل لجنة خبراء من سبعة أعضاء ينتخبون من بين مرشحين ترشحهم الدول الأعضاء أطراف الميثاق من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة، ويعملون بصفتهم الشخصية، وتقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية كل ثلاث سنوات الى اللجنة وأخرى تتضمن استفسارات من اللجنة، وتدرس اللجنة هذه التقارير، وترفع تقريرا بآراء الدول وملاحظاتها الى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية.

أما القسم الرابع والأخير، فيتضمن مادتين اجرائيتين تتعلقان بأن يعرض الأمين العام للجامعة العربية الميثاق على الدول الأطراف للتوقيع والتصديق أو الانضمام، وسريان الاتفاق بعد شهرين من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة لدى الأمانة العامة للجامعة العربية.

وقد أوردت سبعة بلدان عربية تحفظات على الميثاق، فأوردت الامارات أنها ترى أن الميثاق يجب أن يتمشى في روحه ومراميه مع إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام، وذكرت البحرين أنها ترى تأجيل بحث هذا الموضوع، لحين البت في مشروع الاعلان العربي لحقوق الانسان من قبل مجلس وزراء العدل العرب، وذكرت سلطنة عمان صراحة أنها لا توافق على الميثاق، وأكدت الكويت على طلبها السابق بتأجيل النظر في المشروع لحين صدور الاعلان العربي لحقوق الانسان من مجلس وزراء العدل العرب، وذلك اتباعا للممارسات الدولية المتبعة في هذا الصدد. أما السعودية فقد أوضحت أن نظام الحكم فيها يستمد أحكامه من الشريعة الاسلامية ومبادئ الاسلام التي ترعى حقوق الانسان وتحميها وتضمنها في شتى المجالات، وتكفل للمواطن السعودي وغيره من المقيمين على أرض المملكة كافة الحقوق، وقد صادقت مثل بقية الدول العربية والاسلامية على إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام، وترى أنه يتضمن حقوق الانسان الأساسية وحرياته بصفة شاملة. وأكد السودان واليمن على ملاحظاتهما السابقة بشأن الميثاق.

الميثاق العربي لحقوق الانسان

إن حكومات : المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية جيبوتي، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الصومال الديمقراطية، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة فلسطين، دولة قطر، جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية الاسلامية الموريتانية، الجمهورية اليمنية :

الديباجة :

وانطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام.

وتحقيقا للمبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة بين البشر.

واعتزازا منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصدا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والثقافة والحكمة.

واذ بقي الوطن العربي يتنادى من أقصاه الى أقصاه حفاظا على عقيدته، مؤمنا بوحدته، مناضلا دون حريته، مدافعا عن حق الامم في تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها وإيمانا بسيادة القانون وإن تمتع الانسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع.

ورفضا للعنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكا لحقوق الانسان وتهديدا للسلام العالمي.

وإقرارا بالارتباط الوثيق بين حقوق الانسان والسلام العالمي.وتأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام.

ومصداقا لكل ما تقدم اتفقت على ما يلي :

القسم الأوّل :

- المادة (1) :

أ – لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب – إن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الاجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

القسم الثاني :

- المادة (2) :

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

- المادة (3) :

أ – لا يجوز تقييد أي من حقوق الانسان الأساسية المقرّرة أو القائمة في أية دولة طرف في هذا الميثاق استنادا الى القانون أو الاتفاقيات أو العرف كما لا يجوز التحلل منها بحجة عدم اقرار الميثاق لهذه الحقوق أو اقرارها بدرجة أقل.

ب – لا يجوز لأية دولة طرف في هذا الميثاق التحلل من الحريات الاساسية الواردة فيه والتي يستفيد منها مواطنو دولة أخرى تتعامل وتلك الحريات بدرجة أقل.

- المادة (4) :

أ – لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الامن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق أو حقوق وحريات الاخرين.

ب – يجوز للدول الاطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزامها طبقا لهذا الميثاق الى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع.

ج – ولا يجوز بأي حال أن تمس تلك القيود أو أن يشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والاهانة والعودة الى الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات.

- المادة (5) :

لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق.

- **المادة** (6) :

لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني ولا عقـوبة على الأفعال السابقة لصدور ذلك النص «وينتفع المتهم بالقانون اللاحق اذا كان في صالحه».

- **المادة** (7) :

المتهم بريء الى أن تثبت إدانته بمحاكمـة قانونية تؤمن له فـيها الضمـانات الضرورية للدفاع عنه.

- **المادة** (8) :

لكل إنسان الحق في الحـرية والسلامة الشـخصية فـلا يجوز القبض عليه أو حـجزه أو إيقافه بغير سند من القانون ويجب أن يقدم الى القضاء دون إبطاء.

- **المادة** (9) :

جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل شخص على إقليم الدولة.

- **المادة** (10) :

لا تكون عقوبة الاعدام الا في الجنايات البالغة الخطورة ولكل محكوم عليه بالاعدام الحق في طلب العفو أو تخفيض العقوبة.

- **المادة** (11) :

لا يجوز في جميع الأحوال الحكم بعقوبة الاعدام في جريمة سياسية.

- **المادة** (12) :

لا يجوز تنفيذ حكم الاعـدام لمن يقل عمره عن ثمانية عشر عامـا أو في امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع الا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.

- **المادة** (13) :

أ – تحمي الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنيا أو نفسيا أو أن يعامل معاملة قاسـية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكـرامة وتتخذ التدابير الفعـالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها.

ب – لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي إنسان دون رضائه الحر

- **المادة** (14) :

لا يجوز حبس إنسان ثبت إعساره عن الوفاء بدين أو أي التزام مدني.

- **المادة** (15) :

يجب أن يعامل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية

- **المادة** (16) :

لا تجوز محـاكمة شخص عن جـرم واحد مرتين ولمن تتخذ ضـده هذه الاجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الافراج عنه ولمن كان ضحية القبض أو الايقاف بشكل غير قانوني الحق في التعويض.

- **المادة** (17) :

للحياة الخاصة حرمـتها، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخـاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة.

- **المادة** (18) :

الشخصية القانونية صفة ملازمة لكل إنسان.

- **المادة** (19) :

الشعب مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقا للقانون.

- **المادة** (20) :

لكل فرد مقيم على إقليم دولة حرية الانتقال واختيار مكان الاقامة في أي جهة من هذا الإقليم في حدود القانون.

- **المادة** (21) :

لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع المواطن من مغادرة أي بلد عربي بما في ذلك بلده. أو فرض حظر على إقامته في جهة معينة أو إلزامه بالاقامة في أية جهة من بلده.

- **المادة** (22) :

لا يجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة اليه.

- **المادة** (23) :

لكل مواطن الحق في طلب اللجوء السياسي الى بلاد أخرى هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من سبق تتبعه من أجل جريمة عادية تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

- **المادة** (24) :

لا يجوز إسقاط الجنسية الأصلية عن المواطن بشكل تعسفي ولا ينكر حقه في اكتساب جنسية أخرى بغير سند قانوني.

- **المادة** (25) :

حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن ويحظر في جميع الأحوال تجريد المواطن من أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

- **المادة** (26) :

حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد.

- **المادة** (27) :

للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبارة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الاخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي الا بما نص عليه القانون.

- **المادة** (28) :

للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية ولا يجوز أن يفرض من القيود على ممارسة أي من هاتين الحريتين الا ما تستوجبه دواعي الامن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الاخرين وحرياتهم.

- **المادة** (29) :

تكفل الدولة الحق في تشكيل النقابات والحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها القانون.

- **المادة** (30) :

تكفل الدولة لكل مواطن الحق في عمل يضمن له مستوى معيشيا يؤمن المطالب الأساسية للحياة كما تكفل له الحق في الضمان الاجتماعي الشامل.

- **المادة** (31) :

حرية اختيار العمل مكفولة والسخرة محظورة ولا يعد من قبيل السخرة إرغام الشخص على أداء عمل تنفيذا لحكم قضائي.

- **المادة** (32) :

تضمن الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص في العمل والأجر العادل والمساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة.

- **المادة** (33) :

لكل مواطن الحق في شغل الوظائف العامة في بلاده.

- **المادة** (34) :

محو الأمية التزام واجب، والتعليم حق لكل مواطن، على أن يكون الابتدائي منه إلزاميا كحد أدنى وبالمجان وأن يكون كل من التعليم الثانوي والجامعي ميسورا للجميع.

- **المادة** (35) :

للمواطنين الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية العربية، ويقدس حقوق الانسان ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة ويدعم التعاون الدولي وقضية السلام العالمي.

- **المادة** (36) :

لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية وتوفير الفرص له لتنمية ملكاته الفنية والفكرية والإبداعية.

- **المادة** (37) :

لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليم دياناتها.

- **المادة** (38) :

أ – الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحمايته

ب – تكفل الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاصة.

- **المادة** (39) :

للشباب الحق في أن تتاح له أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

القسم الثالث :

- **المادة** (40) :

–أ – تنتخب دول مجلس الجامعة الأطراف في الميثاق لجنة خبراء حقوق الانسان بالاقتراع السري.

ب – تتكون اللجنة من سبعة أعضاء من مـرشحي الدول الأعضاء أطراف الميثاق وتجرى الانتخابات الأولى للجنة بعد سـتة أشهر من دخول الميثاق حـيز النفاذ. ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من دولة واحدة.

ج – يطلب الأمين العام من الدول الأعضاء تقديم مرشحـيها وذلك قبل شهرين من موعد الانتخابات.

د – يشتـرط في المرشحين أن يكونوا من ذوي الخـبرة والكفاءة العـالية في مجـال عمل اللجنة، على أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

ه – ينتـخب أعضاء الـلجنة لفتـرة ثلاث سنوات ويتم التجـديد لثلاثة منهـم لمرة واحدة ويجري اختيار أسماء هؤلاء عن طريق القرعة. كما يراعى مبدأ التداول ما أمكن ذلك.

و – تنتخب اللجنة رئيسها وتضع لائحة داخلية لها توضح أسلوب عملها.

ز – تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمـانة العامة للجامعة بدعوة من الأمين العام، ويجوز لها بموافقته عقد اجتماعاتها في بلد عربي آخر اذ اقتضت ضرورة العمل ذلك.

- **المـادة** (41) :

1 – تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير الى لجنة خبراء حقوق الانسان على النحو التالي:

أ – تقرير أولي بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق.

ب – تقارير دورية كل ثلاث سنوات.

ج – تقارير تتضمن إجابات الدول عن استفسارات اللجنة

2 – تدرس اللجنة التقـارير التي تقدمها الدول الأعـضاء الأطراف في الميثاق وفـقا لنص الفقرة الأولى من هذه المادة.

3 – ترفع اللجنة تقـريرا مشفـوعا بآراء الدول وملاحظاتهـا الى اللجنة الدائمة لحـقوق الانسان في الجامعة العربية.

القسم الرابـع :

- **المـادة** (42) :

أ – يعرض الأمين العـام لجامعة الدول العربيـة هذا الميثاق بعد مـوافقة مجلس الجـامعة عليه، على الدول الاعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.

ب – يدخل هذا الميـثاق حـيز النفـاذ بعد شـهـرين من تاريخ إيداع وثيقـة التصـديق أو الانضمام السابعة لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

- **المـادة** (43) :

يصبح هذا الميثاق نافذا بالنسبة لكل دولة، بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيـقة تصديـقها أو انضـمامـها لدى الامـانة العامـة. ويقوم الامين العـام بإخطار الدول الاعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.